

حقيقة المولود أمر مشروع

السؤال: س 234 من المعلوم أن حقيقة المولود أمر مشروع، ولكن هناك عادات لبعض الناس، وهي إذا أراد أن يعق عن ولده أو بنته فإنه يدعوا أهل القرية كلهم وربما دعى القبيلة كلها، وبعض القبائل المجاورة لقبيلته، وبناء على ذلك فإنه لا بد أن يستنصر جميع أفراد أسرته ، وكل من يعز عليه لمساعدته، ومن المعلوم في السنة أنه يعق عن الولد بذبيحتين، والبنت بذبيحة واحدة، جميعها يتشرط فيها شروط الأضحية ، ولكن ما يحدث في هذه القضية المشار إليها أنها إنهم يشترون فيها عددا كبيرا من الأغنام والجمال ويذبحونها دفعة واحدة لهؤلاء المدعوبين أو الحاضرين ، وقد يذبح والد المولود من ماله، وقد لا يذبح بحجة أنه لا داعي لذلك ، فقد ذبح من مال أقاربه ما يكفي أو يزيد على العقيقة المطلوبة. نأمل من فضيلتكم شرحًا وافيًا عن هذا الموضوع ، نظرًا لما يسببه للناس من إهدار للأموال وهل هو مباح أم لا ؟ الجواب:- وبعد: فالمشروع عن الغلام شتان مكافئتان، وعن الحجارة شاه واحدة، من الغنم من الصأن أو المعز، والممشروع أن تكون مما يجزئ في الأضحية، إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، بل تكون كاملة، ولو كانت من الإبل أو البقر ، والأفضل أن يدعو إليها أقاربه وأصحابه وأن يقوم بها والد الطفل دون غيره ، وأن يقتصر على الوارد، لا يزيد في الذكر عن اثنين، ولا في الأثنى عن واحدة. والأفضل أن يتصدق بجزء منها لحما على المساكين، فأما الإسراف، وذبح الكثير، وإفساد اللحم، والتتكلف بدعة الأعداد الكثيرة فلا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } ولقوله تعالى: { إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } .